

20/01/2025

من وزيرة المالية
إلى

N° 81

الموضوع: طلب الإعفاء من دفع المعلوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية
المرجع: مکتوبکم الوارد علینا بتاريخ 15 جانفي 2025

لقد ذکرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تنفیذا لقرار حجرة الشوری الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ [] المؤرخ في 12 أكتوبر 2023 اقتنت شركة [] كامل العقار موضوع الرسم العقاري عدد [] في إطار برنامج إحالة شركة [] وذلك بتاريخ 22 نوفمبر 2023 ولم يتم التنصيص صلب عقد البيع على ما یثبت انجرار الملكية، وتطلبون تبعا لذلك الانتفاع بالإعفاء من دفع معلوم التسجيل التكميلي المحدد بـ 3% باعتبار تم الاستظهار بما يفيد انجرار ملكية شركة [] للعقار موضوع عملية الإحالة. جوابا، أتشرّف بأن أحیطکم علما بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يستوجب معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% من ثمن العقار على عقود النفويت في العقارات التي لا تنص على ما یثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

وحيث تتم عملية تكوين الشركات الخفية الاسم وعملية الاسهام العيني بموجب محضر جلسة عامة تأسيسية يكون خاضعا وجوبا لإجراء التسجيل، ويكون السند المعتمد لإثبات دفع معالم التسجيل المتعلقة بعمليات الإحالة اللاحقة له.

وفي صورة الحال، وباعتبار أنّ شركة [] انجرت لها ملكية الأرض موضوع الإحالة بموجب الاسهام العيني المجسم بمحضر الجلسة العامة التأسيسية والمسجل بتاريخ 11 سبتمبر 2002 بالقباضة المالية لعقود الشركات المکتب []،

وحيث تمّ تقديم نسخة منه تفيد مراجع تسجيل آخر نقل بمقابل قبل القيام بإجراء تسجيل عملية الإحالة لفائدة شركة [] 'موضوع الاستشارة، فإنّ معلوم انجرار الملكية المنصوص عليه بالعدد 10 من الفصل 20 من المجلة المذكورة يكون في هذه الحالة غير مستوجب.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الأمين العام
للمدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الخليلي